المحاضرة رقم ١٢

المادة: فقه - عبادات

المرحلة: الأولى/مسائى

المصدر: كتاب الاختيار فى الفقه الحنفى

عنوان الدرس: الأوقات التى تكره فيها الصلاة - باب الأذان والإقامة:

فصل (لا تجوز الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها) لحديث عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» ، والمراد بقوله أن نقبر: صلاة الجنازة. وعن عمرو بن عنبسة قال: «قلت يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل من الساعات ساعات أفضل من الأخرى؟ قال: " جوف الليل الأخير أفضل فإنها متقبلة حتى يطلع الفجر، ثم انته حتى تطلع الشمس، وما دامت كالحجفة فأمسك حتى تشرق، فإنها تطلع بين قرني الشيطان ويسجد لها الكفار، ثم صل فإنها مشهودة متقبلة حتى يقوم العمود على ظله ثم انته فإنها ساعة يسجر فيها الجحيم ثم صل إذا زالت إلى العصر ثم انته فإنها تغيب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار» .

قال: (إلا عصر يومه عند الغروب) لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت كما بينا فقد أداها كما وجبت. قال - عليه الصلاة والسلام -: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» .

وقال: (ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب) لحديث أبي سعيد الخدري، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة في هذين الوقتين» : ويجوز أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف؛ لأن النهي لمعنى في غيره، وهو شغل جميع الوقت بالفرض، إذ ثواب الفرض أعظم، فلا يظهر النهي في حق فرض مثله، وظهر في ركعتي الطواف لأنه دونه، قال: (ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، ولا قبل المغرب، ولا قبل صلاة العيد) لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة، وفي الثاني تأخير المغرب وهو مكروه.

(ولا إذا خرج الإمام يوم الجمعة) لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» .

قال: (ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر) لقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: ١٠٣] أي مؤقتا، وفي الجمع تغيير الوقت، ويجوز الجمع فعلا لا وقتا، وهو تأويل ما روي: «أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بين صلاتين» ، وتفسيره أنه يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ويقدم العصر في أول وقتها.

قال: (إلا بعرفة) بين الظهر والعصر.

(والمزدلفة) بين المغرب والعشاء، وسيأتيك في المناسك إن شاء الله تعالى.

[باب الأذان والإقامة]

باب الأذان

وهو في اللغة: مطلق الإعلام، قال تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: ٣] .

وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة، وهو سنة محكمة.

قال أبو حنيفة في قوم صلوا في المصر بجماعة بغير أذان وإقامة: خالفوا السنة وأثموا، وقيل: هو واجب لقول محمد: لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلتهم، وذلك إنما يكون على الواجب، والجمع بين القولين أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها، وإنما يقاتل على تركه لأنه من خصائص الإسلام وشعائره.

(وصفته معروفة) وهي: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. هكذا حكى عبد الله بن زيد بن عبد ربه أذان النازل من السماء، ووافقه عمر وجماعة من الصحابة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «علمه بلالا فإنه أندى منك صوتا» وعلمه فكان يؤذن به.

قال: (ولا ترجيع فيه) لأن الجماعة الذين رووا أذان النازل من السماء الذي هو أصل الأذان لم يرووا الترجيع، وأيضا فإنهم قالوا: ثم صبر هنيهة ثم قال مثل ذلك،

وزاد فيه: قد قامت الصلاة مرتين، ولا ترجيع في الإقامة إجماعا، وما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - لقن أبا محذورة الأذان وأمره بالترجيع» فإنه كان تعليما، والتعليم غالبا يرجع فيه للحفظ فظنه من الأذان، والترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين أولا، ثم يرفع بهما صوته.

قال: " والإقامة مثله، ويزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين) لما روينا، ولما روي عن أبي محذورة أنه قال: «علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأذان خمس عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة» قال أئمة الحديث: أصح ما روي في ذلك حديث أبي محذورة.

قال: (وهما سنتان للصلوات الخمس والجمعة) ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - واظب عليهما فيها، ولأن لها أوقاتا معلومة، وتؤدى في الجماعات فتحتاج إلى الإعلام ولا كذلك غيرها. قال محمد: ومن صلى في بيته بغير أذان ولا إقامة جاز، وإن فعل فحسن. أما الجواز فروي عن ابن عمر ذلك. وعن ابن مسعود أنه كان يصلي في داره بغير أذان ولا إقامة ويقول: يجزينا أذان المقيمين حولنا وفعله أفضل لأنهما أذكار تتعلق بالصلاة كغيره من الأذكار.

قال: (ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين) لما روي: «أن بلالا أتى باب حجرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليعلمه بصلاة الفجر وهو راقد، فقال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، فقال - صلى الله عليه وسلم -: ما أحسن هذا، اجعله في أذانك» ، وتوارثته الأمة من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا، ولا تثويب في غير أذان الفجر لقول بلال: «قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا بلال ثوب بالفجر ولا تثوب في غيرها» ، ولأن الفجر وقت نوم وغفلة ولا كذلك غيرها. وعن أبي يوسف: لا بأس بذلك للأمراء؛ لأن عمر لما ولي الخلافة نصب من يعلمه بأوقات الصلوات؛ قيل: وكذلك القاضي والمفتي وكل من يشتغل بأمور المسلمين ؛ وقيل: في زماننا يثوب في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية، والتثويب: زيادة الإعلام بين الأذان والإقامة بما يتعارفه أهل كل بلدة.

قال: (ويرتل الأذان ويحدر الإقامة) بذلك أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا.

(ويستقبل بهما القبلة) لحديث النازل من السماء فإنه استقبل بهما القبلة.

(ويجعل أصبعيه في أذنيه) بذلك أمر رسول الله بلالا وقال: «إنه أندى لصوتك» .

(ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح) وقدماه مكانهما هكذا نقل من فعل بلال، ولأنه خطاب للناس فيواجههم به، وما عدا ذلك تكبير وتهليل.